للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
او امامه مثله ونوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الى قانية فقال رجل صلى ولم يدر
اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان اول ماسهى استقبل الصلوة قبل
اول ماسهى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني
اول ماسهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه
ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ
بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا
و شك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع
ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض
وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد
على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه فيجعل تلك كانها الاولى
على شيء
فيصليها

فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا ... معنى تردد المصلي بين الثانية
والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية او
الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان
كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما
فيتشهد ويقوم ويصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية
ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او في
المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة
او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها
بالسجدة اما لو شك في الاولى بعد السجدة امكنه اصلاح صلوته على قول محمد
لان تلك الركعة ان لم تكن الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها

Copyright © King Saud University